

واقع مصطلحات قانون الأسرة الجزائري في اللسان العربي

The reality of the Algerian family law terminology in the Arab tongue

د/أمال بوخنوش

البريد الإلكتروني: amel.boukhannouche@gmail.com

جامعة لونيبي علي - البليدة-2

تاريخ النشر 2021/11/01

تاريخ القبول 2021/10/17

تاريخ الارسال 2021/03/09

الملخص :

إنّ القانون الوضعي مصدره الإنسان ومهما كان هذا الإنسان، فإنّه لا يستطيع أن يتخلص من خصائصه المتمثلة في الضعف والهوى وعدم الكمال وغيرها، فالقانون يمثل هوية الأمة وفق عقيدة معينة، وهو القانون الذي صيغ تبعاً لظروف فرضها الواقع المعيشي، وما يتطلبه من تطور آني ومستقبلي في مجموعة من العادات والتقاليد والأعراف والمعتقدات.

وتشهد المصطلحات القانونية اليوم بعض الاضطرابات على مستوى المفهوم والوظيفة، لذلك فهذه الدراسة قد تعالج قضية لافئة للانتباه تتمثل في دراسة بعض مصطلحات قانون الأسرة في التشريع الجزائري؛ فهذا القانون ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم من زواج وطلاق ونفقة وحضانة... إلخ، في سياق تطبعه جملة من السمات اللغوية والتاريخية والسياسية والاجتماعية انعكست على هذا النوع من النصوص القانونية تحريراً وترجمة، لعل أهمها ازدواجية لغة القانون وصدوره في نسختين: إحداهما الأصل والأخرى ترجمة لها.

الكلمات المفتاحية: المصطلح القانوني، قانون الأسرة، المعجم اللغوي.

ABSTRACT :

The law comes from the human being, and whatever this person is, he cannot get rid of his characteristics of weakness, whims and desires, imperfection and so on. The law represents the identity of the ummah according to a certain belief, it is the law that was formulated according to circumstances imposed by the reality of life, and what it requires of immediate and future development in a set of customs, traditions, norms and beliefs.

Today, legal terminology is experiencing some disturbances at the level of concept and function, therefore this study may address an interesting issue represented by studying some terms of family law in Algerian legislation, this law regulates the relationships of individuals with each other, including marriage, divorce, alimony, custody ... etc, in a context marked by a set of linguistic, historical, political and social features that were reflected in this type of legal texts in writing and translation, Perhaps the most important of these is the duality of the language of the law and its issuance in two versions: one of them is the original and the other is a translation of it.

Keywords: The legal term, family law, the lexica

1. مقدمة:

إنّ الحديث عن قضية المصطلح، أمر اهتم به كثير من الباحثين ، وأثار جدلا بينهم، وكان لزاما عليهم بذل الجهد و الوقت، لتحديد مفاهيم المصطلحات وجعلها أكثر دقة ، للتوصل إلى حل إشكالات المصطلح.

فالمصطلحات هي مفاتيح العلوم، ولا يمكن التوصل إلى أي علم، ما لم تكن متمكنين من مصطلحاته، " فمفاتيح العلوم هي مصطلحاتها، ومصطلحات العلوم هي ثمارها القصوى، فهي مجمع حقائقها وعنوان ما يتميز به كل واحد منها"¹.

والمصطلحات في كل من العلوم هي بمثابة النواة المركزية التي بها يشيع المجال المعرفي، كما أن المصطلحات هي أولى قنوات التواصل بين شتى العلوم البشرية، و الحوار الحضاري بين الأمم و التواصل بين الشعوب² وهذا يعني أن المصطلح ضرورة حضارية وعلمية تضبط المعرفة والمفاهيم.

ويعد المصطلح أساس كل علم؛ فهو أول شيء نتعرف عليه قبل معرفة العلم الذي يحمله فالعلوم لا تستطيع إيصال المفاهيم و المعارف المرتبطة بها إلا بوجود مصطلحاتها، وهو كذلك يشكل حيزا كبيرا لا غنى عنه لأي مدونة، مهما كان نوعها فهو الوسيلة الأساسية التي تبنى عليه ثقافة أمة من الأمم من خلال الاعتناء بلسانها ومن ثم بمصطلحاتها، وإنّ فهم كل علم من العلوم قديمها وحديثها مرهون بفهم مصطلحاتها الحاملة الناقلة لأفكاره وتصوراتها ، وفهم المصطلحات هو عنوان العلم الذي يعدّ وعاء لما يتضمنه من موضوعات، وإطارًا لما فيه من أفكار.

وموضوع هذه الورقة البحثية هو المصطلح القانوني، فيمكننا اعتباره "علامة لغوية يأخذ مصدره بصورة عامة من النصوص التشريعية والتنظيمية في الفقه القانوني وفي العقود. ومن ناحية أخرى، تقدم مصادر معينة سمات خاصة"³. وهذه الدراسة في مصطلحات قانون الأسرة في التشريع الجزائري.

فالتشريع الجزائري اتخذ من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مصدرا للتشريع، خاصة قانون الأسرة الذي مصطلحاته تحمل شحنة دينية مستمدة من الشريعة الإسلامية لا تعرفها المجتمعات الغربية، ومنه قصور في فهم هذه المصطلحات يؤدي بالضرورة إلى الإخلال بمفهومه وتضرر الفرد من هذا الإخلال، فالتشريع عبارة عن أحكام تثبت حقوقا وتبطل أخرى.

وبناء على هذا فقد تبادرت في أذهاننا إشكالية مفادها: هل مصطلحات قانون الأسرة لها امتداد في المعجم اللغوي، ومامدى الاختلاف والتباين فيها؟

ونسعى من خلال هذه الدراسة إلى ضبط مفهوم المصطلح القانوني، وقانون الأسرة ، والبحث المصطلحي في هذا المجال، وهذا لتسليط الضوء على الصناعة المصطلحية وواقع المصطلحات القانونية في اللسان العربي في نماذج تطبيقية من قانون الأسرة الجزائري.

2. مصطلحات الدراسة:

2-1 المصطلح القانوني:

إذا أردنا تحديد مفهوم المصطلح القانوني، فإننا نجد مصطلحا مركبا من كلمتين مصطلح وقانون، فالمنطق يقتضي تحديد مفهوم المصطلح لغة واصطلاحا، وتحديد مصطلح القانون لغة واصطلاحا، وبعدها تحديد مفهوم المصطلح القانوني.

❖ **تعريف المصطلح لغة:** اتفقت المعاجم العربية على أنّ الدلالة اللغوية لكلمة (مصطلح) مأخوذة من مادة

(صلح)، ومعناها أنّ: "الصاد واللام والحاء أصل واحد يدلّ على خلاف الفساد"⁴، ومُصطلح مصدر ميمي للفعل (اصطاح) بحيث أنّ: "الصلاح ضدّ الفساد، والإصلاح نقيض الإفساد"⁵، وعند مقارنة هذا المعنى الدلالي واللغوي للكلمة نجد أنّ الإصلاح لا يتمّ إلا إذا توفّر في القوم نوع من الاتفاق على شيء معيّن فيتمّ به ذلك.

❖ **اصطلاحا:** تناولت المؤلفات العربية القديمة لفظ (مصطلح) على أنّه مرادف للفظ (اصطاح)

حيث جاء في تعريف هذا الأخير: "عبارة عن اتفاق قام على تسمية الشيء باسم ما يُثقل عن موضعه الأوّل، وقيل: "اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى، وقيل: الاصطلاح لفظ معيّن بين قوم معيّنين"⁶. إذاً نفهم بأنّ المصطلح العلمي هو لفظ يعبر عن مفهوم معيّن عند جماعة معيّنَة في علم من العلوم المعروفة، فهو بهذا يعبر عن خلاصة تطوّر أمة معيّنَة، ويمثّل تاريخها، وهو عنوان ومفتاح حضارتها.

فالمصطلح بعبارة أخرى: "إشارة لغوية متخصصة تقنية أو علمية، وهو يتألف من تسمية تعود إلى مفهوم. التسمية تنتمي إلى اللغة. المفهوم ينتمي إلى الفكر"⁷. وبما أنّ هاهنا عبارة عن إشارة لغوية ضمن مجال لغوي متخصص، فإذا كان هذا الأخير ضمينا في آخر علمي فأكيد أنّ التسمية ستكون علمية مجردة، وهذا يعود إلى عملية صياغتها التي لا تخرج عن مجال تخصّص المصطلح العلمي، وهي جزء لا يتجزأ منه، فهو: "تعبير خاصّ ضيق في دلالاته المتخصصة"⁸. وقد يكون كلمة واحدة أو عبارة مركبة وهذا بحسب المفهوم المعبر عنه.

وهكذا فالمصطلح مفتاح العلم وتطوّره وخلاصته، وهو الجوهر الذي يفهم من خلاله مكنون أيّ علم ما من العلوم الماديّة أو الإنسانيّة أو الاجتماعيّة، فهو عبارة عن ألفاظ يعبر بها فرد معيّن أو جماعة أو أمة أو هيئة على مفهوم معيّن يتفق عليه القائمون على عملية الاصطلاح (إيجاد التسمية المناسبة).

❖ **تعريف القانون:** يعرف القانون من حيث المعنى على أنّه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم سلوك

الأفراد وتنظم علاقاتهم في المجتمع على نحو ملزم، وقد تأتي هذه القواعد على شكل مدوّن أو غير مدوّن مثل العرف أو الدين.⁹

ومن حيث المعنى الخاص، يقصد بالقانون "مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة بهدف تنظيم أمر معين، وبهذا المعنى فالقانون في لغة القانونيين هو التشريع أو عملية وضع القوانين، كما

تستعمل كلمة "قانون" لدلالة على التقنين، وهو وضع مجموعة قوانين تختص بفرع من فروع القانون مثل القانون المدني وقانون المالية وقانون الإجراءات المدنية، إلى غير ذلك من قوانين تنظيم وتضبط ميادين معينة¹⁰.

وتبعاً للتعريفين السابقين، فالقانون له معنيين، واسع وضيق، فمعناه الواسع القانون ينظم سلوك الأفراد داخل المجتمع، ومعناه الضيق هو التنظيم الذي يطلق على فرع معين من فروع القانون (كالقانون المدني، العقوبات، الأسرة...).

وبالتالي فهو لفظ مقيد بفرع من فروع القانون، ففي اللغة الفرنسية يعبر عن المدلول العام الواسع للقانون باصطلاح (Le Droit)، وعن المدلول الخاص الضيق باصطلاح (La Loi).

بعد عرضنا لتعريف المصطلح و القانون يمكننا تعريف المصطلح القانوني باعتباره هو الأساس الذي يقوم عليه علم القانون؛ لأنّ بموجبه دلالة المفهوم المراد من استخدامه، فلكل علم مصطلح خاص به فهو إذن: "ذلك اللفظ أو العبارة، أو الرمز الذي يدل على مفهوم مجرد أو محسوس داخل مجال العلوم القانونية وهو المسئول عن تحديد موضوع محل الدراسة"¹¹.

وبالتالي فالمصطلح القانوني هو عصب لغة القانون؛ أي اللغة القانونية المتخصصة فهو جزء أساسي في البناء النظري والمنهجي للغة ونص القانون، وهو مجموعة من مفردات يستعملها رجال القانون في ميدان التخصص.

وهكذا فالغاية من دراسة المصطلح القانوني، هو ضبط معاني ودلالات كل مصطلح حسب استعماله، ويجب أن تكون القاعدة القانونية دقيقة في صياغتها، واضحة في مضمونها، ودالة من خلال ألفاظها ومصطلحاتها على المعنى المراد و الفهم الصحيح للقواعد و المبادئ القانونية؛ أي هو مصطلح متخصص يشير في معناه إلى دلالة قانونية معينة اتفق عليها المشرعون في ميدان اختصاصهم.

وهكذا فالمصطلح القانوني جزء لا يتجزأ من علم المصطلحات، وله خصوصيات ينفرد بها عن مصطلحات العلوم الأخرى من حيث مصادره أو مميزاته أو وظائفه، وله دلالة لفظية قانونية متعددة المصادر، وهو الذي يستعمله المشرع والقاضي والأستاذ والفقهاء ومصادره تكمن في التشريع والاجتهاد القضائي والفقهاء.

2-2 تعريف قانون الأسرة:

يعتبر قانون الأسرة الجزائري من القوانين العربية المتأخرة من الناحية التاريخية، حيث صدر سنة 1984م ولأول مرة، وقد تم الاعتماد فيه على الفقه المقارن، فلم يتقيد واضعوه بمذهب محدد وإنما أخذ من المذاهب الأخرى على غرار باقي التشريعات العربية.

وقد تضمن قانون الأسرة أربعة كتب على النحو التالي:¹²

- **الكتاب الأول:** في الزواج وانحلاله؛ أي قضايا الزواج والطلاق والآثار المترتبة عنها.
- **الكتاب الثاني:** النيابة العامة وتتمثل في الولاية والوصاية والتقديم والحجر والمفقود والغائب والكفالة.
- **الكتاب الثالث:** الميراث
- **الكتاب الرابع:** التبرعات، كالهبة والوصية، والوقف وهي أمور انفرد بها قانون الأسرة الجزائري عن غيره من التشريعات العربية وخصوصا موضوع الهبة والوقف التي تتضمنها التشريعات في قوانين الأحوال الشخصية العربية، وإنما نظمتها في قوانين مستقلة، كما هو الحال عليه في الوقف، وأما الهبة فنظمتها ضمن القانون المدني.

وقد خضع قانون الأسرة الجزائري إلى تعديل من خلال الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005 الموافق بقانون 05-02 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق لـ 04 ماي 2005.

وهذا التعديل لم يُحال للمناقشة والإثراء للهيئة التشريعية، بل صدر بأمر رئاسي ثم أُحيل إلى البرلمان وتمت المصادقة عليه مباشرة.

فقانون الأسرة الجزائري هو مجموعة القواعد القانونية، التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم، من حيث صلة النسب والزواج، وما ينشأ عنه من مصاهرة وولادة وولاية وحضانة وحقوق وواجبات متبادلة¹³.

المادة 58 من الدستور، تبين أنّ الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع، وتتجسد حماية الدولة للأسرة من خلال القوانين والأنظمة التي تصدرها من أجل حماية الفرد بصفة خاصة والمجتمع الذي بدوره يتكون من عدة أسر ومؤسسات عمومية، فالأسرة هي الأصل و العنصر الأساسي في تكوينه، والأسرة تحظى بحماية المجتمع من خلال الأعراف والتقاليد وكذلك الدين باعتباره عنصرا هاما جدا في تنظيم وترقية الأفراد¹⁴.

وهكذا بعد ضبط مفاهيم مصطلحات الدراسة، سنعرض بعض النماذج التطبيقية من مصطلحات قانون الأسرة الجزائري:

1. مصطلح "الزواج":

جاء في مقاييس اللغة لابن فارس (ت395هـ): " الزاي والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء، من ذلك: الزَّوجُ زَوْجَ المرأة، والمرأة زَوْجَ بعلمها، وهو الفصح، قال تعالى: ﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [الأعراف/19]. فأما قوله تعالى في ذكر النَّبَات: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ

كُلِّ زَوْجٌ بِحَيْجٍ [ق / 7] . فيقال أراد به اللّون، كأنّه قال من كلّ لون بهيج، وهذا لا يبعد من أن يكون من الذي ذكرناه : لأنّه يزوّج غيره مما يقاربه" ¹⁵

والزّوج من الزّوج بمعنى الشفع عكس الوتر أو الفرد، كما يأتي الزّوج بمعنى الصّنف والنّوع، وكذلك تعني الاقتران والاختلاط، في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان / 54] أي قرّناهم بهنّ، وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير / 07]؛ أي قرنت بأبدانها أو أعمالها". ¹⁶

" والأفصح في لغة العرب أن يطلق الزوج على كل من الذكر والأنثى بصيغة واحدة وهي لغة أهل الحجاز ، فنقول المرأة هذا زوجي، ويقول الرجل هذه زوجي " ¹⁷ وهي لغة القرآن الكريم: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة / 35]، وقال الله تعالى أيضا: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء / 90]، وجمعها أزواج، إذ لم يرد في القرآن لفظ زوجات ¹⁸ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء / 12]. وإثبات التاء في الزّوج للمرأة لغة بني تميم وصفها الفيروزآبادي (ت 817هـ) بأنّها لغة رديئة ¹⁹.

وهكذا فقد شاع مصطلح الزّواج في اقتران الرجل والمرأة، وبهذا المعنى والتّصور استعملت العرب مصطلح الزّواج في اقتران أحد الشّيئين بالآخر، وجمعهما معا وارتباط كل واحد بالآخر بعد أن كانا منفصلين.

وقد عرّف الفقهاء الزّواج بتعريفات مختلفة في ألفاظها، ولكنّها متقاربة في معانيها ومن بينها: ²⁰

- أنّ الزواج عقد يفيد حل استمتاع كل من الرّجل والمرأة بالآخر على وجه مشروع.
- أو هو عقد يرد على تملك المتعة قصدا.
- أو هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ انكاح ²¹* أو تزويج وغيره.

وهو كذلك" عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق وما يتطلبه الطبع الإنساني مدى الحياة، ويجعل لكل منهما حقوقا وواجبات قبل الآخر ²²

ويعرفه مصطفى السباعي " الزواج إمداد المجتمع بنسل صالح وإشاعة السعادة والرّغد في بيت الزّوجية" ²³ ومن هنا نلاحظ من تعريف مصطفى السباعي لمفهوم الزواج، أنّه يختلف عن مفهوم الرعي (الحطّاب) لمفهوم الزواج ، فالأول كان يقصد الهدف من الزواج وهو تكوين أسرة صالحة قائمة على الدين والأخلاق، أما الثاني فكان الزواج موضوعه الأساسي هو الاستمتاع الجنسي، فالأساس في الزواج هي المظاهر النفسية والاجتماعية للمؤسسة الزوجية.

فالزواج هو حفظ النّوع الإنساني، وتحقيق الأنس والراحة بين الزوجين، فتستقر الحياة ويسعد المجتمع، وتحصين النّفس بقضاء الحاجة الجنسيّة، من طريق سليم لا يترتب عليه فساد في المجتمع. ²⁴

و عرّفت إبتسام فزّام الزّواج بأنّه " ارتباط بين رجل وامرأة، يتم بصفة شرعية أمام الموظّف المؤهل لذلك قانونا. يكون الاحتفال علنيا، ولا يمكن للرجل أن يبرم عقد الزواج ما لم يبلغ سن 21 سنة كاملة، كذلك المرأة التي لو تبلغ بعد سن 18، ما لم يرخص لهم في ذلك من طرف القاضي"²⁵

ورد في معجم القانون أنّ الزّواج " ارتباط رجل وامرأة وفقا للقانون بقصد تكوين أسرة"²⁶.

كما عرّف المشرّع الجزائري الزواج من خلال المادة الرابعة (4) من قانون الأسرة المعدّل بالأمر: 02- 05 بقوله: " الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".²⁷

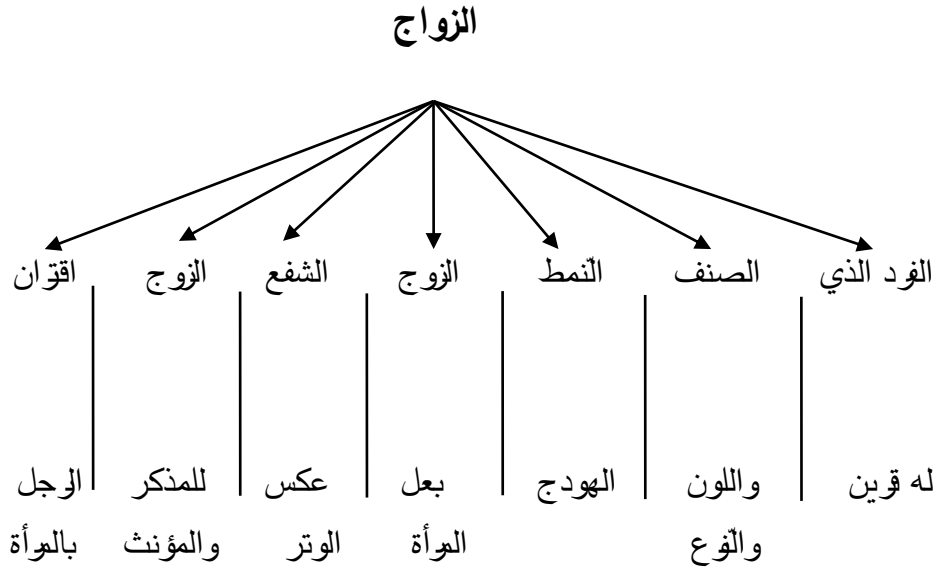
فنلاحظ أنّ المشرّع الجزائري عرّف الزّواج من حيث المقصد بنوعيه أصلي وتبعي، فعبر عن المقصد بقوله الغاية منه، وهذا ما جاء في معجم القانون كذلك، وهذا المقصد الأصلي يكمن في قوله: تكوين أسرة، والمحافظة على الأنساب حتى تبقى العلاقات الأسرية قائمة والأنساب ثابتة، وعن المقصد التبعي - حل الاستمتاع- بقوله: وإحصان الزوجين.

فنلاحظ أنّ تعريف المشرّع الجزائري للزّواج من حيث الغاية جاء مانعا، فالمهم في تعريف الزواج أن يأتي شاملا لأكثر خصائصه ومقاصده. كذلك رقى المشرّع الجزائري الزواج إلى درجة أسمى من "ملك المتعة وحلها" وجعل له هدفا أسريا؛ بأن كانت المودة والرحمة والتعاون من متطلبات عقد الزّواج.

والمشرّع في تعديله للمادة الرابعة (4) أضاف عقد رضائي، فهو عنصر جوهري يتمثل في الرضا باعتباره تصرف إرادي، ويرتب التزامات كغيره من العقود الأخرى، وإن كان يتميز بطابعه الخصوصي (خاص بكل شخص)، فإنّ إبرامه يستلزم أن تتوفر فيه جملة من الشروط المقررة وهذا ماجاء في تعريف إبتسام فزّام في مصطلح الزّواج.

وهكذا فالمشرّع الجزائري سار على منوال الفقه الإسلامي، فاعتبر الرضا أمرا جوهريا في عقد يرتبط فيه شخصان ارتباطا وثيقا، وركّز على الجوانب المهمة في عقد الزواج وهو كونه بين رجل وامرأة، لإخراج زواج المثليين ورفض كل علاقة جنسية خارج إطار عقد الزواج الشرعي.

والشكل التالي يوضح معاني مصطلح (الزواج) في المعاجم اللغوية:



الشكل رقم 01: معاني مصطلح الزواج في المعاجم اللغوية

ومنه هذه الدلالات في اللغة كان لها أصل في الاصطلاح، فالمعاجم اللغوية هي أصل والأخرى هي الفرع؛ فاقتران الرجل بالمرأة موجود في المعاجم اللغوية والاصطلاحية، وهذا الاقتران يجب أن يكون موجود بينهما حتى نقول عنه زواج.

وجاء هذا المصطلح القانوني (الزواج) على أنماط تركيبية مختلفة على النحو الآتي: عقد الزواج، أهلية الزواج، تعدد الزواج، انحلال الزواج، انعدام الموانع الشرعية للزواج... إلخ²⁸، وهي عبارة عن تركيبات اصطلاحية إضافية، تشكلت من مصطلح (الزواج)، وهي مصطلحات قائمة بحد ذاتها، وهاته الأنماط التركيبية تُظهر لنا الثراء التمطي لآلية التركيب، ومدى استيعاب اللغة العربية للمصطلحات الجديدة من خلال هذه الآلية.

ومصطلح (الزواج) على وزن فعال صيغ من الفعل الثلاثي زَوَجَ فالوزن الصرفي (فعل) زيد له مورفيم (الألف) على الصيغة نفسها (زوج، زواج)، وفي هذا دلالة جديدة أكسبها هذا الألف - الصائت الطويل - وهي الصيغة التي تدل على المشاركة في الفعل بين اثنين أو أكثر²⁹ وبالتالي هنا أفادت المشاركة والجمع، وهذا ما تنص عليه المادة 04 من ق.أ. ج أن الزواج عقد رضائي بين رجل وامرأة.

ونجد اشتقاقات كثيرة لمصطلح الزواج نحو: زَوْج، زوجة، زوجين، زوجات، الزوجية³⁰، فكّلها مصطلحات موجودة في مدونة قانون الأسرة الجزائري، وهي من مصطلح (الزواج) وهذا من ناحية الدلالة الصرفية .

ومن الناحية الصوتية تظهر لنا دلالة حروف الجذر اللغوي (زَوْج) التي تفيد الشدة والجهر وهي صفات القوة، وبالمقابل لها صفات الانفتاح والاستفال والرخاوة وهي تمثل الضعف.

الجدول رقم (01) يوضح مخارج حروف صيغة (زَوْج) وألقابها وصفاتها: ³¹

الحرف	مخرجه	لقبه	صفاته
الزاي	طرف اللسان ومن فوق ثنايا السفلى مع إبقاء فرجة قليلة بين طرفي اللسان وثنايا النطق.	من الحروف الأسلية.	الجهر والصغير الانفتاح والاستفال
الواو	الشفتان	من الحروف الشفوية.	الجهر / والاستفال والانفتاح واللين
الجيم	وسط اللسان وما يليه من الحنك الأعلى.	من الحروف الشجرية.	الجهر والشدة الاستفال والانفتاح

وهذا الجدول يوضح لنا أنّ هذه الصفات تعكس دلالة هذا المصطلح، فهو يُستعمل للقوة تارة وللضعف تارة أخرى، ويظهر هذا في أنّ الزواج أساس بناء الأسرة، فقد يكون للقوة في تماسكها واستمرارها، وقد يكون في الضعف في انحلالها وتفككها.

وهذا ماجاء في المادة 02 من ق.أ. ج ، والتي تنص على " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة " وهنا تظهر لنا صفة القوة . والمادة 47 و 48 من ق.أ. ج والتي تنص على " انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة " وهنا تظهر لنا صفة الضعف في هذه الحروف المشكلة لمصطلح الزواج.

وفي الأخير نشير إلى أنّ الزواج عبارة عن علاقات متعددة الوجوه، تتضمن المفهوم القانوني، والبيولوجي، والديني، والتفسي، والاجتماعي و... إلخ فهو يختلف باختلاف هذه الوجوه والقراءات فإذا قلنا: ³²

• **بيولوجي:** يعني الزواج نظام يتضمن الانجاب والتكاثر، للجنس البشري واستمراره. وهذا ورد

في تعريف الزواج في المادة الرابعة من قانون الأسرة الجزائري.

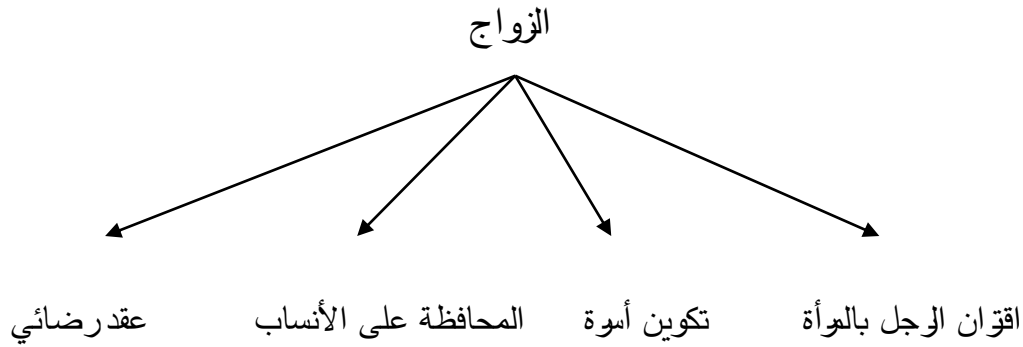
• **ديني:** إنّ الزواج سنة الله تعالى، وقد وردت في القرآن الكريم ووردت في المعاجم اللغوية.

● **قانوني:** تشكيل نظام عائلي، وهي الأسرة للمحافظة على المجتمع. وهذا ذكر في تعريف الزواج في المعاجم اللغوية، والاصطلاحية، والفقهاء الإسلامي، والمادة الرابعة من قانون الأسرة الجزائري.

● **نفسي اجتماعي:** الزواج هو إشباع الحاجات النفسية الشخصية، والوصول إلى السعادة، لتكوين عائلة مستقرة فيما بينها وبين أفراد المجتمع. وهذا ما جاءت المعاجم اللغوية والاصطلاحية كذلك.

ومنه مصطلح (الزواج) تتداخل المفاهيم فيما بينها في مختلف النواحي والمجالات العلمية الأخرى كما بيّنا سابقا.

ومنه فمصطلح الزواج في الدلالة اللغوية والدلالة الاصطلاحية، تعني اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار لتكوين أسرة، وبذلك لا يراد منه إلا هذا، والشكل التالي يوضح معاني مصطلح (الزواج) في المعاجم اللغوية:



الشكل رقم 02 : معاني مصطلح الزواج في المعاجم الاصطلاحية

2. مصطلح "النكاح":

جاء في مقاييس اللغة لابن فارس (ت 395هـ) النكاح من نكح وهي أن " النون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البضاع، ونكح ينكح ، وامرأة ناكح في بني فلان؛ أي ذات زوج منهم، والنكاح يكون العقد دون الوطاء، يقال نكحت: تزوجت، أنكحت غيري.³³

وجاء في لسان العرب لابن منظور (ت 711هـ) " النكاح بمعنى التزويج "³⁴، قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [التور / 32]، وقال تعالى أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب / 49].

"وكذلك أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقد يكون العقد، نقول نكحناها ونكحت هي ؛ أي تزوجت، ونكحها ينكحها: باضعها، ويجري النكاح مجرى التزويج".³⁵

"وتأتي بمعنى الجمع والضم والتداخل، سواء كان حسياً أم معنوياً، نقول: تناكحت الأشجار، إذا تداخلت وتشابكت، ونكح النعاس العين ونكحت الحصى أخفاف الإبل".³⁶

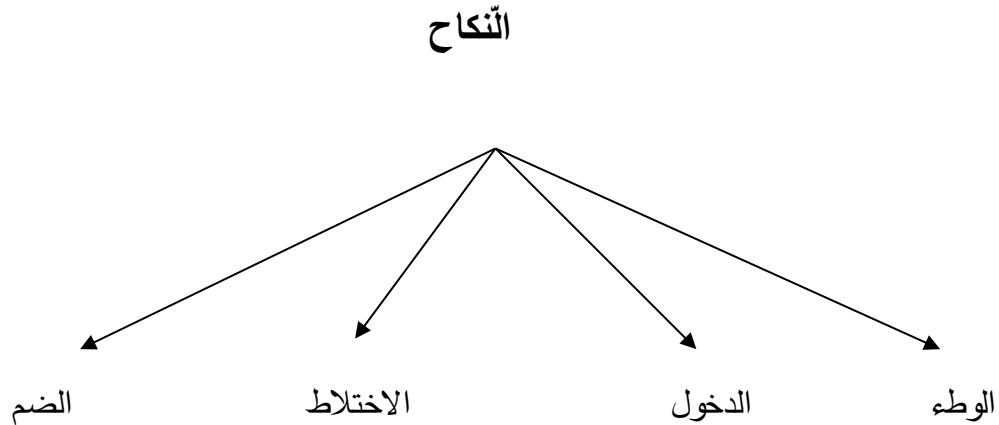
فالنكاح عند الإطلاق مجرد تسمية لعقد الزواج قبل الدخول بالزوجة وقبل جماعها، وإذا قيل نكح فلانة أو بيت فلان، فالمراد به عقد التزويج، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الجماع والوطء.³⁷

ورد مصطلح " الزواج " مع مصطلح " النكاح " في القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد استعمل كذلك الفقهاء لفظي الزواج والنكاح، وقد عرضنا معنى الزواج ومعنى النكاح؛ فالنكاح يكون للعقد الشرعي دون الوطء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب/ 49]. ومصطلح الزواج أعم، فقد يدل على مطلق الاقتران - كما سبق الذكر - بين اثنين، وتأتي بمعنى الجمع والتوحد، في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات/ 49]. وقال تعالى أيضاً: ﴿وَأُنَبِّتُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [الحج/ 05].

ومصطلح " الزواج " مشتق من الفعل " زَوَجَ " والذي يُستعمل إلا بعد تمام العقد والدخول واستقرار الحياة الزوجية، لذا نلاحظ استعمال الفعل " زَوَجَ " بصيغة الماضي الذي يدل على وقوع الحدث، في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان/ 54]. وقوله تعالى أيضاً: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب/ 37].

ومصطلح " النكاح " فإنه يعني الرغبة في الزواج، أو إرادة وقوعه؛ أي قبل أن يتحقق الزواج فهو نكاح، لذلك نجد الأفعال التي تؤدي هذا المعنى في القرآن الكريم جميعها دالة على المستقبل، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ [القصص/ 27]. وقوله تعالى أيضاً: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء/ 03].

ومنه يمكننا القول أنّ القرآن الكريم استخدم مصطلح النكاح للدلالة على الزواج؛ لأنّ كل زواج يحدث بين رجل وامرأة فهو عبارة عن نكاح، أما الزواج من الممكن ألا يشير إلى النكاح ويشير إلى الاقتران فقط. فيُستعمل مصطلح النكاح للحديث عن العلاقة الخاصة بين بني البشر، ومصطلح الزواج فهو أعم يُستخدم لوصف علاقة الاقتران بين الكائنات الحيّة بأنواعها - كما سبق الذكر - ومنه فمصطلح الزواج أعم وأشمل دلالة من مصطلح النكاح، والشكل التالي يوضح معاني مصطلح (النكاح) في المعاجم اللغوية:



الشكل رقم 03 : معاني مصطلح النكاح في المعاجم اللغوية

وفي المعاجم القانونية لم يرد تعريف النكاح ، حيث ورد النكاح في المادة العاشرة (10) من قانون الأسرة في النص التالي: " يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا " ³⁸ فالمرجع الجزائري في هذا النص تحدث عن الإيجاب والقبول في العقد (الرضا)، وأرجع هذا إلى الشرع والفقه الإسلامي في ألفاظ عقد الزواج والتي تؤدي معنى النكاح شرعا.

فهذا المصطلح من بين المصطلحات التراثية التي اعتمدها المشرع الجزائري في صياغة نصوصه التشريعية ، شأنه شأن مصطلح الزواج الذي يعد من المصطلحات التراثية المستمدة من الشريعة الإسلامية ومن مصادر التشريع. ولا نجد في القوانين الغربية لأنه مصطلح ذو شحنة دينية انفردت بها الشريعة الإسلامية، وترجم إلى اللغة الفرنسية في النسخة الثانية لقانون الأسرة ب (Mariage) ³⁹، ومنه مصطلح الزواج والنكاح لهما المقابل الواحد بالفرنسية؛ لأنّ النكاح مصطلح مستمد من الشريعة الإسلامية وبالتالي ليس له مقابل بالفرنسية فهي لا تعرفه — كما سبق الذكر —، وعند ترجمته تم إضافة المقترض (Nikah) مع المصطلح المترجم للتوضيح.

وإذا عرضنا البنية الصرفية لهذا المصطلح النكاح فنجد أنه جاء على وزن (فَعَال) من الفعل (نَكَحَ)، فهو ثلاثي مجرد، وهذه الصيغة الصرفية تعني الاشتراك والاختلاط والضم والجمع وهذا ما جاء في المعاجم اللغوية السالفة الذكر، والألف التي أضافت لمصطلح النكاح دلالة جديدة وهي المشاركة وصيغة (فَعَل) "بفتح العين" وهو أخف الأبنية ، ولهذا وضعوه للنوعت اللازمة والأعراض والأمراض واستعملوه لجميع المعاني ولكثير من المعاني نذكر منها: الجمع نحو: (نَكَحَ)، الإعطاء، الغلبة.... ⁴⁰ شأنه شأن مصطلح (الزواج).

وأما بنيته الصوتية تظهر في دلالة حروف الجذر اللغوي (نكح) التي تفيد الشدة والجره معاد حرف الحاء لا توجد فيه صفة القوة.

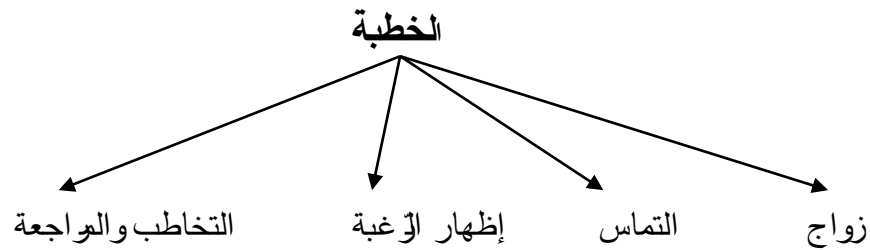
ومصطلح النكاح ينتمي إلى المجال المفاهيمي لمصطلح الزواج، بحيث يمكننا القول أن مفاهيمه متداخلة مع مصطلح الزواج، فإذا قلنا النكاح مباشرة يتبادر إلى الذهن مصطلح الزواج.

2. مصطلح الخطبة:

الخطبة في اللغة من حَطَبَ " والحاء والطاء والباء: الكلام بين اثنين، يقال حَاطَبَهُ، يُحَاطَبُهُ حِطَابًا، والخطبة من ذلك، وفي النكاح الطلب في أن يتزوج، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة/ 235]، ويُقال: احْتَطَبَ القوم فلانا، إذا دعوه إلى تزوج صاحبهم، وتعني التخاطب والمراجعة.⁴¹ وفي لسان العرب لابن منظور (ت 711هـ) تعني " الخطبة بكسر الحاء طلب الزواج، أما بضمها- أي الخطبة- فهي الكلام الذي يُلقى".⁴²

ومنه فالخطبة هي التماس النكاح من المرأة المراد تزوجها، وطلب الرجل يدها بالتقدم إلى أهلها ومفاوضتهم في أمر العقد ومطالبه ومطالب المرأة شأنها.⁴³ وهي كذلك تعني: " إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة وإعلام المرأة أو وليها"⁴⁴، فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - " إذا خطب أحدكم المرأة، فإذا استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل "⁴⁵

وهكذا يمكننا القول أنّ الخطبة في مجتمعنا الإسلامي، هي المرحلة الأولى قبل القيام بأي عقد زواج، بحيث يتقابل أهل الزوجين للتعارف وإبداء رأيهم والتحاور والنقاش في هذا الزواج. والشكل التالي يوضح معاني مصطلح (الخطبة) في المعاجم اللغوية:



الشكل رقم 05: معاني مصطلح الخطبة في المعاجم اللغوية

وورد مصطلح الخطبة في معجم المصطلحات القانونية لابتسام فزام أنه "إلتزام متبادل يتخذه شخصان أحدهما تجاه الآخر، من أجل إبرام عقد زواج مستقبلا. بعبارة أخرى تشكل الخطبة وعدا بالزواج، إلا أنه عند حدوث عدول أو فسخ تعسفي، يمكن الحكم بالتعويض"⁴⁶

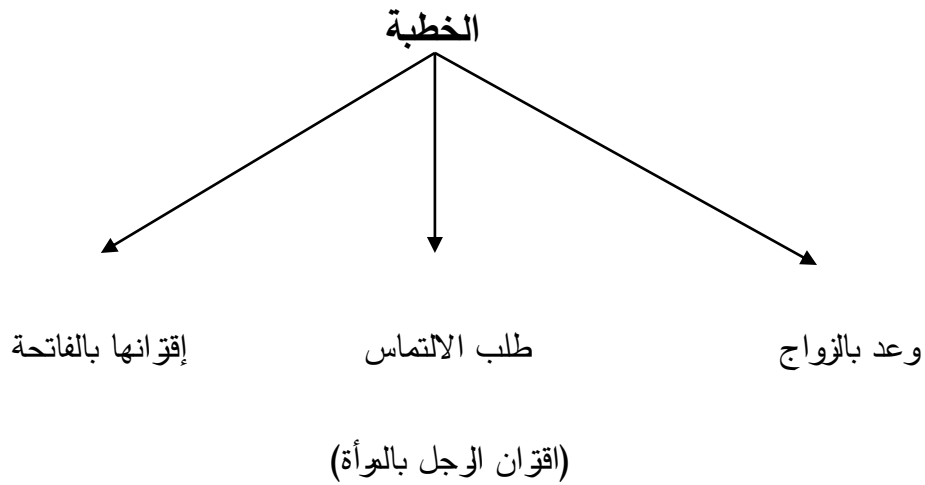
وتعني كذلك: "أن يتقدم الرجل إلى امرأة معينة تحل شرعا أو إلى أهلها، ليطلب الزواج منها بعد أن توجد الرغبة عنده في زواجها، وإذا أجيب إلى طلبه تمت الخطبة بينهما"⁴⁷

والمادة الخامسة (5) من قانون الأسرة تنص على أن "الخطبة وعد بالزواج ويجوز للطرفين العدول عن الخطبة"⁴⁸. وهكذا يتبين لنا أن الخطبة لها الصفة الشرعية والقانونية، وهي طلب الالتماس (التزام متبادل، تقدم الرجل للمرأة) وهذا ما ذكر في المعاجم القانونية السابقة - وقبول الخطبة؛ يعني الوعد بالزواج، أو الرضا (العدول عن الزواج). وهكذا اعتبر قانون الأسرة الخطبة وعدا بالزواج، واعترف بحق كل الطرفين في العدول عنها، وهذا ما ذكر في نص المادة الخامسة، من حيث أن الخطبة مقدمة لعقد الزواج، تختلف عنه من حيث وجودها الشرعي والقانوني، كما ألحق نفس الحكم عند اقتران الخطبة بالفاحة.

فمن الناحية القانونية، هي وعد بالزواج وهي ليست الزامية، بحيث يمكن الفسخ والعدول عنها، فهي مقدمة ومرحلة تمهيدية لعقد الزواج، تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبرها وعدا بالزواج.

ومنه فمصطلح (الخطبة) من المصطلحات التراثية التي اعتمدها المشرع الجزائري في صياغة قانون الأسرة، والدلالة الاصطلاحية لهذا المصطلح لم تنحرف ولم تخرج عن دلالتها اللغوية، وهي تنتمي إلى المجال المفاهيمي لمصطلح الزواج.

وجاء هذا المصطلح (الخطبة) على وزن "فِعْلَة" من الفعل الثلاثي المجرد "خَطَبَ" وهو "اسم الهيئة" وهي من المشتقات التي تدل على المعنى والتخصيص، فهنا اسم الهيئة وصف لنا هذه العملية، التي تكون قبل الزواج ووضح هذا هيئة فعل (خَطَبَ) وما يُراد من الهيئة (الخطبة) عند حدوثه. والشكل التالي يوضح معاني مصطلح (الخطبة) في المعاجم الاصطلاحية:



الشكل رقم 06 : معاني مصطلح الخطبة في المعاجم الاصطلاحية

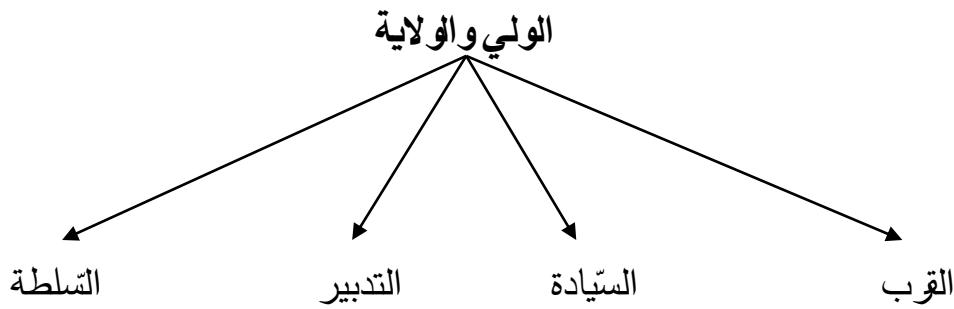
3. مصطلح "ولي" و "الولاية":

جاء في مقاييس اللغة لابن فارس (ت 395هـ) : "الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب، من ذلك الولي: القرب. وكل من ولي أمر آخر فهو وليه، وفلان أولى بكذا أي : أخرى به وأجدر، وولي الأمر: إذا قام به، وتولى الأمر تقلده"⁴⁹

وكذلك هو " الولي فعيل بمعنى فاعل من وليه، ولى اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته، وولى المرأة، الذي يلي عقد النكاح عليها؛ أي متولى أمرها. والولاية بفتح الواو تعني النصرة والتولي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال / 72]. وبكسرهما: الولاية السلطان والإمارة والبلاد التي يتسلط عليها الولي، أو الفتح للمصدر والكسر للاسم، فإن أراد المصدر فتحوان بالكسر في الأمور"⁵⁰

ويقال هو وال على الناس، أي متمكن الولاية بالكسر، وهو ولي الله تعالى أي بين الولاية بالفتح، أو هما لغتان.⁵¹

ونقول (ولي اليتيم) وهو الذي يتولى شؤونه و(ولي المرأة) ، وهو الذي يتولى عقد النكاح والعقد باطل بدونه. ومن خلال هذه التعريفات يتضح لنا أنّ مصطلح "الولي" و "الولاية" لها معان كثيرة من أهمها: القرب ، السلطة، التولي، النصرة، التدبير، ونحو ذلك، والشكل التالي يوضح المعاني في المعاجم اللغوية:



الشكل رقم 07 : معاني مصطلح الولي والولاية في المعاجم اللغوية

وورد مصطلح الولي و الولاية في معجم القانون على أنه "الأب أو الجد الصحيح، على ابنه أو حفيده الذي لم يبلغ سن الرشد وهناك ولاية على النفس والمال، فالأولى سلطة الشخص في إبرام التصرفات القانونية المتعلقة بمال غيره نيابة عنه، و الثانية هي سلطة شخص في ضم قاصر وتربيته وتوجيهه والموافقة على زواجه" ⁵² وتعني الولاية كذلك: "خضوع الطفل القاصر حتى سنّ الرشد لسلطة الأب ليوفر له الأمن، الصحة والآداب، وعند وفاة الأب تعود ممارسة الولاية للأم" ⁵³

وهي أيضا: " سلطة تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها والولاية: على النفس وعلى المال. فعلى النفس: وهي التي تجعل لصاحبها القدرة على التصرف في الأمور المتعلقة بشخص الولي عليه، كالتربية، والتعليم، والتزويج.

وعلى المال: تجعل لصاحبها القدرة على إنشاء العقود وتنفيذها، كالبيع، والشراء، والإجارة، والرهن، والإعارة وغيرها" ⁵⁴

ومن خلال هذه التعريفات يتضح لنا أنّ مصطلح الولي والولاية يتضمن معنى القرب، والسلطة و السيادة. ولكن المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجديد عدّل دور الولي في المادة التاسعة (9) مكرر من الأمر 05-02 أنّ الولي شرط من شروط عقد الزواج وليس ركنا؛ لأنّه قَصَرَ الأركان على ركن واحد فقط وهو " الرضا ". وهو بذلك يكون قد خالف رأي جمهور الفقهاء الذين يعتبرون الولي ركنا في عقد الزواج لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء / 25]. وبالتالي لم يعد " الولي " ركنا بل شرطا، وغياب الشرط لا يبطل الزواج بل يمكن استدراكه، كما أنّ الولي يمكن أن يكون أي شخص تختاره المرأة ، مثلما جاء في المادة (11) المعدلة

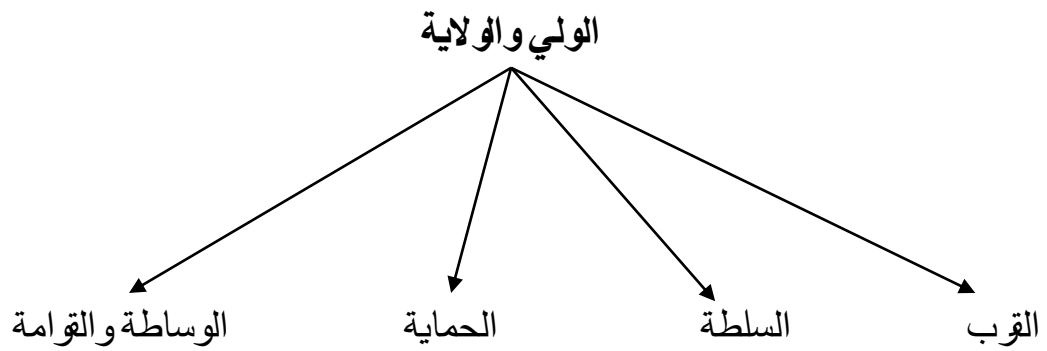
والتي تفيد بأنه: "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره"⁵⁵ وهكذا فُصّل دور الولي.

ومن هنا فمصطلح "الولي" لم يخرج عن معنى القرب والسلطة في اللغة، ولكنه انزاح وابتعد عن المعنى الحقيقي للقرب في القانون الأسرة المعدّل من الأمر 02-05 من المادة (9) مكرر، مما جعل "الولي" شرطا وليس ركنا. وهذا يؤدي إلى التغيير في البناء العائلي، والخلل في البنية الأسرية ونشوب الشقاق وتصعد القاعدة الأسرية؛ لأنّ إلغاء ركن الولي من عقد الزواج ينمي العداوة بين المرأة وأهلها (وهذا يُبعدنا عن مفهوم القرب وسلطة الولي وإلغاء دور الأهل والأب).

وهذا المصطلح من المصطلحات التراثية، التي اعتمد عليها المشرع الجزائري والتي تحمل شحنة دينية وثقافية لا توجد إلّا في المجتمعات الإسلامية؛ لأنّه شرط من شروط الزواج، عكس المجتمعات الأخرى التي لا تحتاج لترخيص للاقتراح بأي شخص كان، الذي يضمنها ويضمن الولاية والحماية عنها.

وفي الأخير المشرع الجزائري لو يوفق في وضع هذا المصطلح لما يحمله من دلالات لا تخرج عن المعاني اللغوية والاصطلاحية وشحنتها الدينية، فهذا التعديل الذي حدث في قانون الأسرة وخاصة في "الولي والولاية" سبب اضطراب وعشوائية في المفاهيم، وهذا ربما يعود إلى التأثير الكبير بالقانون المدني الفرنسي. فالولاية في عمومها حق منحتة الشريعة الإسلامية، يكتسب به صاحبه حق تنفيذه على غيره.

ومصطلح **الولي** يمكن أن نُدرجه في المجال المفاهيمي لمصطلح الزواج ، فلا يمكن أن نتحدث عن الزواج دون أن نشير إلى الولي. وجاء هذا المصطلح على صيغة الصفة المشبهة، التي تعمل عمل اسم الفاعل، والتي تدل على الاشتراك من الأفعال التي تقبل ذلك⁵⁶ ، وهذا دليل على مشاركة الولي في الزواج وصحة عقد الزواج بحضوره ، و(الولاية) من الجذر (ولى) وهو متعدي بنفسه وقد أشار الراغب الأصفهاني إلى هذا الفرق بين (ولى) المتعدي بنفسه والمتعدي بحرف الجر، إذ يقول: "وقولهم تولى؛ إذا عدي بنفسه اقتضى معنى الولاية وحصوله في أقرب المواضع منه... وإذا عدي ب (من) لفظا أو تقديرا اقتضى معنى الإعراض وترك قربه... وتعني الولاية تولي الأمر."⁵⁷ والشكل الموالي يوضح معاني مصطلح (الولي) و(الولاية) في المعاجم الاصطلاحية:



الشكل رقم 08 : معاني مصطلح الولي والولاية في المعاجم الاصطلاحية

ومصطلح (الولي) تُرجم في النسخة الفرنسية ب (Wali)⁵⁸ ، حيث اقترُض هذا المصطلح وأُخضع لنظام اللّغة الفرنسية وأُبقي على النطق الصحيح للمصطلح الأصلي، وهذا لأنّ المصطلح يحمل شحنة دينية، ومن المصطلحات المستمدة من الشريعة الإسلامية، بينما مصطلح الولاية تُرجم ب (Tutelle)⁵⁹* والتي تعني الحام والمدافع والراعي فهي معاني قريبة من المعنى اللّغوي وبعيدة عن المعنى الاصطلاحي والتشريعي⁶⁰؛ وهذا لأنّ هذا المصطلح موجود في ثقافة المجتمعات المسلمة فقط ولا تعرفه المجتمعات الأخرى (الولاية في الزواج).

3. خاتمة:

إنّ هذه الدّراسة قد جالت بنا في أعماق المصطلح الذي يعتبر علما وموضوعا في آن واحد وقد تبين لنا أنّ قضايا المصطلح القانوني هي في غاية الصعوبة، وهذا راجع للغة والنص الذي يحتمل أكثر من تأويل، وهو أيضا من أهم القضايا المطروحة في الدّرس اللّغوي حيث توصلنا إلى جملة من النتائج تتعلق بموضوع الدراسة ولعل أهمها وأبرزها مايلي:

- إنّ اللّغة القانونية التي نعبر بها عن المصطلحات القانونية، تختلف تماماً عن اللّغة العادية والنصوص الشرعية نصوص دقيقة وواضحة سواء من القرآن أو الأحاديث أو كتب الفقه... إلخ من كتب شارحة ومفسّرة للنصوص الشرعية. وهذا ما يميزها أنّها شريعة نصوص ثابتة ومستخرجة ومستنبطة، فهي بالتالي تكون في مجموعها مصادر التشريع الإسلامي، وهذه النصوص ملزمون بالتقيد بما قولاً وعملاً، ومن هنا تأتي أهمية المصطلح في ثنايا النصوص القانونية ومدى علاقتها بالشريعة وخصائص اللّغة العربية.

● فرنسة الشريعة الإسلامية من خلال ترجمة النصوص القانونية، خاصة قانون الأسرة الذي مصادره مستمدة من الشريعة الإسلامية، ومكتوبة باللغة العربية ومصطلحاته تحمل شحنة دينية خاصة بمجتمع مسلم، لاتعرفها المجتمعات غير المسلمة، وبالتالي الأخرى ألا تترجم، وتبقى محافظة على شحنتها ومفهومها العقائدي مثل النكاح. والخطبة...، ومنه ربما يكون هذا السبب الذي جعل تأخر صدور قانون الأسرة إلى غاية 1984.

● إن البنية الصرفية والصوتية لمصطلحات المقترحة للتحليل وافقت المفاهيم والدلالات الموجودة في المعاجم اللغوية مع مفاهيم ودلالات الواردة في المعاجم المتخصصة والاصطلاح القانوني، وهذا دليل على ثراء اللغة العربية ومدى استعابها للمصطلحات القانونية.

4. الهوامش:

- ¹ عبد السلام المسدي، اختلاف المصطلح بين المشرق والمغرب، ط1، مجلة العربي، وزارة العلوم، الكويت، ج2، 2006، ص09.
- ² أحمد عراي، إشكالية وضع المصطلح والتعدد في قراءته داخل النص، مقال من مجلة المعتمد في الإصطلاح، مخبر تعريب المصطلح في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة تلمسان، الجزائر، ع2006، ص71.
- ³ جان راد بمسكي، ضمن أي إطار يمكن ترجمة المصطلح القانوني؟، تر: حسيب إلياس حديد، صحيفة المثقف، ع5296، مقال من الأنترنت، أطلع عليه يوم: 2021/03/06، من الموقع الإلكتروني: <https://www.almothaqaf.com/qadayaama/qadayama-15/897916-2015-09-20-05-22-12>
- ⁴ ابن فارس أبو الحسن أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1422 هـ/2001م، مادة(صلح).
- ⁵ الجوهري إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط3، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1404هـ/1914م، ج01، ص:383-384.
- ⁶ الشريف لجرجاني، التعريفات، ط02، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص:27.
- ⁷ كلود لوم ماري، علم المصطلح مبادئ وتقنيات، ترجمة: ربحا بركة، ط01، المنظمة العربية للترجمة، بيروت-لبنان، ي2012م، ص:19.
- ⁸ محمود فهمي حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ص:11.
- ⁹ خيدر رزقي، صعوبات ترجمة المصطلحات القانونية المالية من الفرنسية إلى العربية، رسالة ماجستير في الترجمة، إشراف: ظاظا رضوان، جامعة الجزائر02، كلية الآداب، قسم الترجمة، الجزائر، 2012-2013، ص38.
- ¹⁰ محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، ط18، دار هومة، الجزائر، 2011، ج1، ص12.
- ¹¹ أيمن كمال السباعي، المدخل لصياغة وترجمة العقود، دط، جمعية المترجمين و اللغويين المصريين، القاهرة، مصر، 2005، ص02.
- ¹² قانون الأسرة في ضوء الممارسة القضائية، ط2، منشورات بيرتي، الجزائر، د ت، ص ص05-08.
- ¹³ جيلالي شتوار، قانون الأسرة الجزائري، مطبوعة للسنة الثالثة، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 10-11.
- وينظر: قانون الأسرة الجزائري، دليل القاضي والمحامي، منتدى الونشريس، مقال من الانترنت أطلع عليه يوم 2018/03/20 من الموقع: <https://www.ouarsenis.com/vb/showthread.php?t=115045>
- ¹⁴ مصطفى بوتفوشيت، العائلة الجزائرية التطور والخصائص الحديثة، تر: دمري أحمد، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص ص37-38.
- وينظر: سعيد بوزري، قانون الأسرة الجزائرية (ماله وما عليه)، مجلة البصيرة، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، 2000، ع5، ص 193.

وينظر: مدخل إلى قانون الأسرة، مقال من الانترنت اطلع عليه يوم 2018/03/20 من الموقع :

http://lawbuseness.blogspot.com/2015/12/blog-post_62.html

- 15 أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ص 443، مادة (زوج).
- 16 الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي ، ط6، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1998، ص 192، مادة (زوج).
- 17 ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم أبو الفضل، لسان العرب، دار المعارف بيروت، لبنان، طبعة جديدة منقحة (نسخة الكترونية)، ج 21، ص 1885-1884، مادة (زوج).
- 18 ابن منظور، لسان العرب، ص 1886، مادة (زوج).
- 19 الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 192، مادة (زوج). وينظر: ابن منظور ، لسان العرب، ص 1886، مادة (زوج).
- 20 محمد أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الرعي (الخطّاب)، مواهب الجليل لشرح مختصر الجليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ت، دط، ج 5، ص 18. وينظر: بدران أبو العنين بدران، الفقه المقارن لأحوال الشخصية بين المذاهب الأربع السنية والمذهب الجعفري والقانون، دط، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1967، ج 1، ص 9.
- 21 * وفي هذا الصدد أكد الرعي (الخطّاب) " بأنّ النكاح حقيقة التداخل، ويطلق في الشرع على العقد والوطء وأكثر استعماله في العقد؛ لأنّ العرب تسمي العقد نكاحاً لأنه يبيح الوطء فسمي السبب باسم المسبب له"، = ينظر: الرعي (الخطّاب)، مواهب الجليل لشرح مختصر الجليل، ص 18. وهكذا يتداخل مصطلح النكاح مع مصطلح الزواج.
- 22 الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 23.
- 23 مصطفى السباعي، شرح قانون الأسرة السوري، ط9، دار الوراق، بيروت، لبنان، 2001، ص 21.
- 24 محمد مصطفى شلي، أحكام الأسرة في الإسلام، ط4، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1983، ص 54.
- 25 إيتسام فزام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ص 184.
- 26 مجموعة من الباحثين، معجم القانون، ص 106.
- 27 قانون الأسرة، المادة 04، ص 11.
- 28 قانون الأسرة الجزائري، المعدل رقم 05-02، من المادة 9 مكرر، ص 15-16.
- 29 عبد القادر عبد الجليل، المعجم الوظيفي لمقاييس الأدوات النحوية والصرفية، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006، ص 206.
- 30 قانون الأسرة الجزائري، المعدل رقم 05-02، المادة 8 و 19، ص 14-18.
- 31 عبد الفتاح السيد عجمي المرصفي، هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري، ط2، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، السعودية، دت، ص 80-81.
- 32 عبد القادر بوقزولة، توثيق الزواج بين الشريعة والقانون (لمسلمي فرنسا)، ماجستير، إشراف: أحمد بابا الله، قسم الدراسات العليا، المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية باريس، فرنسا، 2011-2012، ص 22-23-24.
- 33 ابن فارس، مقاييس اللغة، ص 1009، مادة (نكح).
- 34 ابن منظور، لسان العرب، ص 4537، مادة (نكح).
- 35 المصدر نفسه، ص 4537، مادة (نكح).
- 36 المصدر نفسه، ص 4538، مادة (نكح).
- 37 ابن فارس، مقاييس اللغة، ص 1010، مادة (نكح).
- 38 المادة 10 من قانون الأسرة الجزائري، ص 16.
- 39 تنص المادة 10 من ق. أ. ج، ص 16 " يكون الرضا بالإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح لفظاً" وفي النسخة الفرنسية من نفس القانون المادة 10، ص 13

Art. 10- « Le consentement découle de la demande de l'une des deux parties et de l'acceptation de l'autre exprimée en tout terme sinifiant le **mariage legal**.»

* و المادة 24 و 40 من ق. أ. ج ، ص 19 و 22 بالنسبة للنسخة العربية وص 24 و 19 النسخة الفرنسية، توضح نفس الشيء ترجمة النكاح بالزواج وهي:

* المادة 24: "موانع النكاح المؤبدة هي...." والمادة 40: "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو...أو بنكاح الشبهة"
*Art. 24- « Les empêchements absolus au mariage legal». Art.40-« La filiation est établie par le mariage valide,...le mariage apparent au vicié...»

- 40 محمد محي الدين عبد الحميد، دروس التصريف، المكتبة العصرية، دط، صيدا، بيروت، لبنان، 2003، ص 53-63.
- 41 ابن فارس، مقاييس اللغة، ص305، مادة (خطب).
- 42 ابن منظور، لسان العرب، ص 1194، مادة (خطب).
- 43 محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1971، ط 1، ص 28.
- 44 مراد كاملي، الوجيز في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2009-2010، ص 08.
- 45 الصنعاني محمد بن عبد صلاح بن محمد الحسيني الكحلاني، سبل السلام، النظر إلى المخطوبة - المكتبة الشاملة الحديثة ج2، ص165، رقم الحديث 916، أطلع عليه يوم : 2019/01/20، نقلا من الموقع الالكتروني : <https://al-maktaba.org/book/21590/801>
- 46 إيتسام فزّام المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ص 132.
- 47 حسين طاهري، قاموس المصطلحات القانونية (عربي - فرنسي)، دط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 56.
- 48 المادة الخامسة (5) ، من قانون الأسرة الجزائري ، ص 11.
- 49 ابن فارس، مقاييس اللغة، ص ص 1064، 1065، مادة (ولى)
- 50 ابن منظور، لسان العرب، ص 4921، مادة (ولى).
- 51 أيوب أبو البقاء بن موسى الكفوي، الكلّيات، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1412هـ ، ص 940، مادة (ولى).
- 52 مجموعة من الباحثين، معجم القانون، ص163 .
- 53 إيتسام فزّام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ص264.
- 54 حسين طاهري، قاموس المصطلحات القانونية، ص 216.
- 55 المادة (11) ، قانون الأسرة الجزائري، ص 16.
- 56 عبده الراجحي، التطبيق الصرفي، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1973، ص 77.
- 57 الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: محمد سيد كيلاي، ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دت، ص 533-534 ، مادة (ولى).

58 Art.11-« la femme majeure conclut son contrat de mariage en présence de son «wali» qui sont père ou un proche parent ou toute autre personne de son choix.» p 14 (النسخة بالفرنسية)

59 Tutelle : « nf. (latin tutela, de tueri, veiller à), mondat donné à quelqu'un pour veiller sur la personne et les biens d'un mineur, d'un capable majeur..., protection, sauvegarde : la tutelle des lois.» et

« Autorité donnée conformément à la loi, pour avoir soin de la personne et des biens d'un mineur ou d'un interdit. Larousse, Dictionnaire Français , sur internet : visite le : 15/07/2019 , le site : <https://www.le-dictionnaire.com/definition/tutelle>.

⁶⁰ مينة بومرقة، ترجمة بعض المصطلحات والمفاهيم المستمدة من القانون الإسلامي إلى اللغة الفرنسية، حالة الزواج وإخلاقه في قانون الأسرة الجزائري نموذجاً، رسالة ماجستير، تخصص ترجمة، إشراف: فرحات معمري، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الآداب واللغات، قسم الترجمة، الجزائر، 2007-2008، ص 97.